

الوقائع المصرية - العدد ٧٣ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧

في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص
بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع
وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل
في المواد الغذائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقصد بالأوعية جميع الأواني والأجهزة وغيرها من الأدوات
التي تستعمل في طهي المواد الغذائية أو تحضيرها أو حفظها أو نقلها
أو تناولها أو التي تستعمل في المياه وكذلك مستحضرات التجميل أو لعب
الأطفال التي يقتضى استعمالها ملامسة الفم .

مادة ٢ - فيما عدا ما نص عليه في المواد الأخرى من هذا القرار يجب
أن تتوافر في الأوعية ما يأتي :

(أولاً) يجب ألا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط .

(ثانياً) إذا كانت مصنوعة من سبائك فيجب ألا تحتوي على أكثر من ١٠ ٪ (عشرة في المائة) من الرصاص .

(ثالثاً) يجب ألا تزيد نسبة الرصاص في القصدير الذي يطل به أجزاءها التي تلامس الفم والمواد الغذائية على أكثر من ١ ٪ (واحد في المائة) (رابعاً) يجب ألا تزيد نسبة الرصاص في السبائك التي تلحم بها من الداخل على أكثر من ١ ٪ (واحد في المائة) .

(خامساً) يجب ألا تزيد نسبة أكسيد الزرنيخ فيها على أكثر من ٠.٣ ٪ (ثلاثة من المائة في المائة) .

مادة ٣ — يجب أن تكون مواصفات الأواني الألمنيوم المعدة للاستعمال المنزلي كالاتي :

(أولاً) ألا تقل نسبة الألمنيوم فيها عن ٩٩ ٪ (تسعة وتسعين في المائة) .

(ثانياً) ألا تزيد نسبة النحاس فيها على ٠.٢ ٪ (اثنين من عشرة في المائة) .

(ثالثاً) ألا تزيد نسبة الحديد فيها على ٠.٧ ٪ (سبعة من عشرة في المائة) .

(رابعا) ألا تزيد نسبة السليكون فيها عن ٠,٦ ٪ (ستة من عشرة في المائة) .

(خامسا) المنجنيز لا تزيد نسبته على (واحد في المائة) .

(سادسا) لا تزيد نسبة الشوائب الأخرى على ٠,٣ ٪ (ثلاثة من مائة في المائة) .

مادة ٤ - يجب ألا تصنع الأوعية والأدوات المذكورة فيما يلي من معدن الرصاص أو من معدن الزنك فقط وفي حالة صنعها من سبائك يدخل في تركيبها معدن الرصاص فيجب ألا تزيد نسبته فيها على ١ ٪ (واحد في المائة) ونسبة أكسيد الزرنيخ لا تزيد على ٠,٣ ٪ (ثلاثة من مائة في المائة) :

- (١) أوعية الخمر .
- (٢) أنابيب المواد الغذائية ومستحضرات التجميل وأغظيته .
- (٣) أغلفة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل التي تلامسها مباشرة .
- (٤) أوعية مستحضرات التجميل وأغظيتها .
- (٥) أوعية أطعمة الأطفال .
- (٦) كبسول الزجاج .
- (٧) سيفون زجاج المياه الغازية .
- (٨) لفائف التبغ المضغ .

مادة ٥ - يجب ألا تصنع جميع الأواني والأدوات التي تلامس الفم أو المواد الغذائية بصفة مباشرة وكذا أدوات لعب الأطفال من كاوتشوك (مطاط) يحوى الزنك أو الرصاص - ويجوز أن تصنع تلك الأواني والأدوات من كاوتشوك يحوى لبريتيد الأنتيمون بشرط ألا يترك هذا الكاوتشوك أو المطاط أنتيمون في محلول ٠.٥٪ (نحسة في المائة) حامض طرطريك .

مادة ٦ - لا يجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكها في إصلاح آلات طحن حبوب المواد الغذائية أو ثقيل الأواني أو في تغطية مواقد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها .

مادة ٧ - لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل أو من الخارج إلا بأوان مسموح بها طبقاً لمرسوم المواد الملونة وعند استعمال البويات أو الورنيش أو الميناء بطريق الصهر أو أية مادة أخرى في طلاء الأوعية أو تزجيجها يجب ألا تعطى اختبارات إيجابية للرصاص أو الزنك أو الكاديوم أو الأنتيمون عند وضعها في محلول حمض خليك ٤٪ (أربعة في المائة) لمدة ٢٤ ساعة في درجة الحرارة العادية أو إذا هوجلت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

مادة ٨ - لا يجوز تبطين الأوعية أو صربرات نقل اللغوم أو تغطية مواقد محال بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك - ويستثنى من ذلك مواشير المياه ونوافذ المياه العادمة .

مادة ٩ - لا يجوز استعمال الأوعية المصنوعة من النحاس الأحمر دون تبييضها - ويجوز في أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات والمرببات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبييض بشرط أن تكون قبل استعمالها لأمعة ونظيفة وأن تكون بعيدة عن تأثير الأبخرة الحمضية والسوائل المحتوية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات الواردة بالمادة ١١ من هذا القرار وأن تفرغ محتوياتها في أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

مادة ١٠ - لا يجوز استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها - كلفائف للمواد الغذائية المختلفة - كما لا يجوز استعمال السدادات التي سبق استعمالها - ويجب أن تكون الكفاف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذا الألوان الغير مسموح بها .

مادة ١١ - يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد الغريبة - كذلك يجب أن تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة .

ويجب ألا تحتوي المواد أو الأدوات التي تستعمل في تنظيفها على معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة ١٢ - يجب أن يحتوى القصدير الذى يستعمل فى تبييض الأوعية على ٩٩٪ (تسعة وتسعين فى المائة) قصدير نقي ولا يزيد ما يحويه من أكسيد الزرنيخ على ٠,٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

مادة ١٣ - يجب إجراء عملية لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك بخليط من القصدير والرصاص بحيث تكون نسبة القصدير فيه ٦٥٪ (خمسة وستين فى المائة) قصدير و ٣٥٪ (خمسة وثلاثين فى المائة) رصاص وأن تكون أقصى نسبة للشوائب هى .

٠,٥٪ (خمسة من عشرة فى المائة) زرنيخ

٠,٢٪ (اثنان من مائة فى المائة) حديد .

٠,٣٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) نحاس .

٠,٦٪ (ستة من عشرة فى المائة) انتيمون .

ويجب أن ينصهر هذا الخليط عند درجة حرارة تتراوح بين ١٨٣ - ١٨٥ مئوية تقريبا ماعدا الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أوسبائكها .

مادة ١٤ - يلغى المرسوم الصادر فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ (بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

مادة ١٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات لازمة لاضافة أى صنف من الأوعية وتحديد مواصفاته أو لتحديد واصفات الخاصة بمواسير المياه أو الاوانى التى تستعمل فى غير المواد الغذائية .

مدير إدارة الجمهورية فى ١٨ حفر سنة ١٣٧٧ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر